



قاعدة الالزام

نویسنده: معرفت، محمد هادی
فلسفه و کلام :: الفكر الاسلامی :: فروردین، اردیبهشت و خرداد 1378 - شماره 21 و
22
از 135 تا 146
آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/13662>

دانلود شده توسط : محمدمامین رضانی
تاریخ دانلود : 1393/06/04 00:51:41

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

قاعدة الإلزام

محمد هادي معرفة

قاعدة الإلزام، من القواعد المشهورة في فقه الإمامية، ولعلها من اختصاصاتهم. وهي قاعدة فقهية ذات أهمية بالغة لها مجالها الواسع في تصحيح أعمال من خالف المذهب أو خالف الملة، والبناء على عمله إذا عمل به وفق مباني مذهبه أو شريعته. بناءً على أن الإسلام أقره على ذلك، ومن ثم فنبي على بنائه ونرتب آثار الواقع عليه.

غير أن هناك زوايا خافية ربما يتسرب الشك إليها، فيثير السؤال: هل المخالف ملزم بالعمل وفق مذهبه؟ فلو بنى عمله وفق مذهبنا اعتقاداً منه أنه الصحيح أو لغير ذلك من الأسباب والعلل، وربما للجهل بمذهبه ونحو ذلك... أم هي رخصة، فهو بالخيار أن يعمل وفق مذهبه أو ما هو الحقّ عندنا؟

وسؤال آخر: هل مقتضى هذه القاعدة، هو قلب الواقعية، لتكون بالنسبة إليهم شيئاً وبالنسبة إلينا شيئاً آخر؟ وهل الواقعية تتبدل حسب اختلاف المذاهب والآراء، وهل تزول المناقاة بين ذلك وبين قولنا بعدم الإجزاء؟

وسؤال ثالث: هل القاعدة تستدعي نفوذها إلينا والى غيرهم ممن خالفوا مذهبهم، إذا مسنا شيء من لوازم الإلزام بهذه القاعدة، بناءً على قلب الواقعية؟

وأسئلة أخرى يثيرها الشك في شمول القاعدة وبسطها في بعض الجوانب والأبعاد. ولذلك كان البحث عن جوانب هذه القاعدة - التي تعدّ من القواعد الأساسية في فقهننا

الشامل - ضرورة فقهية راهنة. وإليك بعض الكلام في ذلك، ونستمدّ التوفيق منه تعالى، وهو الموفق للصواب.

صيغة بناء القاعدة

اختلف التعبير عن هذه القاعدة في لسان الأحاديث الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام. فمنها: قولهم: «ألزومهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم». كما في حديث علي بن أبي حمزة البطائي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ^(١).

ومنها: «يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون». كما في حديث محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ^(٢).

ومنها: «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم». كما في حديث عبد الله بن طاووس عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ^(٣).

إلى أمثالها من التعابير، كقولهم عليهم السلام: «إنّ لكلّ قوم نكاحاً» وغير ذلك ^(٤).

وهذه الأحاديث على مختلف تعابيرها، تنمّ عن حقيقة ثابتة اعترف بها الشرع الحنيف، وهي: «أنّ كلّ قوم إذا دانوا بدين وعملوا وفق شريعتهم، فإنّ عملهم نافذ، ما لم يعلموا بفساده حين العمل».

ولا شك في أنّ هذا تسهيل على الناس وتبرير لموقفهم تجاه ما يعتقدونه صحيحاً من دين وشريعة. وليس تسهياً على أصحاب الملل فحسب، بل هو تسهيل على المسلمين في

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣ الباب ٣٠ الحديث ٥ و ٦، ط. آل البيت عليهم السلام.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٩ الباب ٣ الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٥ الباب ٣٠ الحديث ١١.

(٤) راجع الوسائل ١٥: ٨٠ الباب ٢٦ الحديث ٢ و ١٧: ٢٩٩ الباب ٩٥ الحديث ٢ و ٢١: ١٩٩ الباب ٨٣

الحديث ٢ و ٢٧: ١٧٣ - ١٧٤.

تمشية امورهم ومزاولاتهم وحشرهم مع سائر الملل وأرباب النحل، في حياتهم الاجتماعية. ولولاه لاختلّ النظام وانفصمت عرى الاجتماع في مختلف ميادين الحياة. ولا سيما أن الحياة الاجتماعية آخذة في التوسع والتشابك مع سائر المجتمعات البشرية على وجه البسيطة. فلو فرض فساد ما بنوا عليه بنیان معيشتهم في الحياة، إذن لتحرّج المسلمون ولا سيما المتعهدون، في مواضعهم في الحياة العامّة.

الأمر الذي انبعث من روح السماح الإسلامي الحنيف، وأذعن به العقل الرشيد كضرورة في الحياة.

مصادر مشروعية القاعدة:

١- روى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده الصحيح إلى علي بن الحسن ابن فضال (ثقة وجه في أصحابنا) عن أبان السندي بن محمد (ثقة وجه في أصحابنا) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام. قال: «يجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون»^(١).

هذه الصحيحة جاءت في أوسع وأشمل صيغة تشمل كل أنواع المعاملات بمعناها الأعم. نعم حيث كان السائل هو مثل محمد بن مسلم - العلامة الخبير - فقد أفرغ سؤاله في صيغة عامّة ليشمل جميع أحكام المعاملات الجارية مع أبناء سائر النحل، فجاء الجواب في صورة واسعة وصریحة أزاحت كل شبهة محتملة في الموضوع.

ومن ثمّ فهذه الصحيحة هي الأصل في بناء هذه القاعدة الرفيعة، وتعطي ضوءاً لامعاً ينير درب الفقيه ويساعده على فهم قضية الأحكام الشخصية التي تبنّتها قوانين الشريعة التي دان بها سائر الأمم. فهي ممضاة نافذة عندنا كما هي عندهم، على شرط أن لا يجيدوا

(١) هذا هو نص ما ورد في الاستبصار ٤: ١٤٨ الباب ٩١ الحديث ١٠، وراجع التهذيب ٩: ٣٢٢، الباب ٢٩ الحديث ١١، والوسائل ٢٦: ٣١٩ الباب ٣.

عن منهجهم الذي رسمته لهم مذاهبهم.

غير أن لهجة الحديث هو: جواز الأمر عليهم. والجواز يعطي معنى الترخيص والتنفيذ أي يباح لهم العمل بأحكامهم ونافذة عليهم بالذات.
فبيّنى هنا سؤالان:

الأول: هذه الإباحة هل هي مجرد رخصة أم عزيمة؟ بمعنى: أنهم ملزمون بالعمل بقوانينهم، أم يجوز لهم أن يتركوها ويعملوا وفق مذهبنا؟

ظاهر صياغة الكلام أنها ترخيص، فلو عملوا وفق مذهبنا، ولا سيما إذا كان عن اعتماد بأحكام الإسلام والمذهب الحنيف، فإن مقتضى القاعدة هي الصحة، حيث إن الأحكام الإسلامية لها صبغة تشريعية عامة، ذات مصالح عامة لا تخص مذهباً دون مذهب، وإن كان قد أُجيز لأرباب الملل أن يعملوا وفق مذاهبهم، لكنه رخصة وامتنان، وليس حتماً وعزيمة.

السؤال الثاني: هل قضية النفوذ بشأن كلّ ملّة، تستدعي نفوذاً شاملاً، كي يجوز لمن ليس على مذهبهم، أن يرتّب أثر الواقع على عملهم، في مثل الزواج والطلاق وسائر أنواع العقود والمعاملات، التي أجروها على طريقتهم في التشريع؟
ظاهر التعبير هو الشمول، غير أن ذلك هل هو تنفيذ ظاهري بشأن غيرهم، أم هو واقعي في مثل هذه الظروف؟ الأمر الذي سنبحث عنه قريباً.

٢- قال الكشي في ترجمة «عبد الله بن طاووس»: وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القميّ بخطّه، حدثني الحسن بن أحمد المالكي، قال: حدّثني عبد الله بن طاووس في سنة (٢٣٨) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وساق الحديث إلى قوله: «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»^(١).
ورواه الصدوق بنفس اللفظ عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن المالكي عن ابن طاووس، قال: حدّثني سنة (٢٤١) وساق الحديث بلفظه^(٢).

(١) رجال الكشي ٢: ٨٦٣-٨٦٤ رقم ١١٢٣.

(٢) في العيون ١: ٢٤١ رقم ٧٤، ومعاني الأخبار: ٢٥٠ كلاهما طبع النجف، والوسائل ٢٢: ٧٥ الباب ٣٠ الحديث ١١.

هذا الحديث، من حيث الدلالة والفحوى متّحد مع ما قبله، في الشمول لجميع الأحكام، وفي عمومته لغير أهل ملّتهم.

أمّا السند فظاهر الاعتبار، لأنّ محمد بن الحسن بن بندار القمي، ممّن اعتمد كتابه الكشي في مواضع عديدة عند ترجمته للرجال. واستظهر الوحيد البهبهاني في اتحاده مع محمد بن الحسن القمي الذي روى عنه التلعكبري إجازة وكان في طبقة الكليني ومن مشايخ الرواية. وترجمه الشيخ وجعله نظير محمد بن الحسن بن الوليد القمي. الأمر الذي يدل على وثاقته وجلالته وعظمته، كما قال سيدنا الاستاذ - طاب ثراه -^(١).

والحسن بن أحمد المالكي. عدّه الشيخ من أصحاب الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام برقم ٣. وروى عنه والد الصدوق علي بن الحسين بن بابويه. وذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إلى إبراهيم بن أبي محمود. وقد صحّحوا هذا الطريق. فكان دليلاً على وثاقة الرجل^(٢).

وأما عبد الله بن طاووس فهو من أصحاب الرضا عليه السلام ذكره الشيخ برقم (٦٣). ويظهر من الكشي في ترجمة الرجل اعتماده الرواية التي تدل على أن الرجل كان موضع عناية الإمام، ولعله من خاصته، وفي نهاية الرواية: أن الإمام بشّره بطول العمر. ويبدو من لحن خطاب الإمام معه أنه كان موضع عنايته على أن موافقة المتن مع صحيح الرواية مما يستدعي الوثوق والاطمئنان أيضاً.

وأخيراً فإنّ الصدوق روى هذا الحديث مرسلًا وأسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام بلفظ «وقال: من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»^(٣) الأمر الذي يدل على اعتقاد مثل الصدوق بصحة الانتساب إلى المعصوم.

٣- روى الشيخ بإسناده الموثق إلى الحسن بن محمد بن سماعة عن أخيه جعفر بن محمد

(١) راجع معجم رجال الحديث ١٥: ٢٠٩ رقم ١٠٤٦٦، وص ٢٦٤ رقم ١٠٥٣٩.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ٤: ٢٨٥، وجامع الرواة للارديلي ٢: ٥٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٧ الحديث ٦.

ابن سماعة (كلاهما ثقة) عن علي بن أبي حمزة البطائي (قال الشيخ: عملت الطائفة برواياته)^(١) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ألزموهم - أي المخالفين في المذهب - من ذلك (إشارة إلى أمر الطلاق الثلاث) ما أزموه أنفسهم. وتزوجوهن، فإنه لا بأس بذلك»^(٢).

ورواه بإسناد آخر عن عبد الله بن جبلة عن عدّة عن البطائي. وعبد الله بن جبلة أيضاً ثقة^(٣).

٤ - وحديث «إن طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها». رواه الصدوق مرسلأ مستندأ له إلى الإمام الصادق عليه السلام بلفظ «قال»^(٤).

ورواه الشيخ مسندأ في الاستبصار والتهذيب^(٥).

٥ - وحديث «إن لكل قوم نكاحاً» مستفيض كما عرفت.

٦ - وهكذا ورد الحديث في باب التعصيب - على ما ذهب إليه العامة - فيجوز للخاصة

أن يأخذوا منهم بالتعصيب على مذهبهم^(٦).

إلى غير ذلك من أحاديث ربما جعلت الفقيه على يقين من أمره. وقد ذكر العلامة البجنوردي أنّ على ذلك إجماع الإمامية. قال: والانصاف أن دعوى القطع بصدور مضمون قاعدة الإلزام، عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ليست مجازفة^(٧).

هل هي رخصة أم عزيمة؟

لا شك في أن أدلة الأحكام - في شريعة الإسلام - عامة، والخطاب فيها عام، يشمل

(١) راجع: العدة ١: ٣٨١، وكذا روى عنه اصحاب الإجماع مثل ابن أبي عمير وصفوان وغيرهما، وراجع الارديلي في جامع الرواة ١: ٥٤٢.

(٢) التهذيب ٨: ٥٨ الحديث ١٠٩، والاستبصار ٣: ٢٩٢ الحديث ٦، والوسائل ٢٢: ٧٣ الباب ٣٠ الحديث ٦.

(٣) التهذيب نفس الحديث، والاستبصار الحديث ٥، والوسائل الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٣: ٢٥٧ الحديث ٥. (٥) راجع الوسائل ٢٢: ٧٤ الباب ٣٠ الحديث ٩.

(٦) التهذيب ٩: ٣٢١ - ٣٢٢ الحديث ٩، وراجع الوسائل ٢٦: ١٥٩ الباب ٥ من ابواب ميراث الأخوة

والأجداد. (٧) القواعد الفقهية ٢: ١٥٤ - ١٥٥.

عامّة الناس. إلا أنّ طبيعة السماح في روح الإسلام، أجازت لمن جهل الشريعة وسلك غير مسلكها أن يعمل بما وجّهته إليه شريعته التي دان بها. وهذا رحمة من الله وامتنان وليست بعزيمة ألبتة.

فلو اختار العمل بشريعة الحق، فقد أخذ بالواقع، والخطاب عام والتكليف شامل، فقد سار على منهج الشريعة وأخذ بالحقيقة، فلا موضع للشك في صحة عمله الذي عمله وفق شريعة الله.

إذن فلا قصور في شمول أدلّة الأحكام، لمن لا يدين بدين الحق، وإن كان قد رخص له العمل وفق ما يدين به إرفاقاً به، ولغرض تسهيل الأمر في حياة المسلمين العامة. وأمّا قوله عليه السلام: «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»، فليس المقصود هو الإلزام تكليفيّاً، بل طبيعياً لمكان جهله، لأنّ من لوازم التدين بدين العمل وفق أحكامه. وقد رخص له ذلك. الأمر الذي لا ينافي بقاء شمول الخطاب له. ومن ثمّ جاء التعبير أيضاً بقولهم: «يجوز على أهل كل ذي ملّة ما يستحلّون». وقد فسّرنا الجواز هنا بمعناه التكليفي والوضعي معاً. أي يُباح لهم وينفذ. وهذا التعبير أظهر في إرادة الترخيص.

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

سعة شمول القاعدة

مصّب صدور الروايات أكثرياً، هم الذين خالفوا المذهب من سائر طوائف المسلمين. وهل يمكن استفادة العموم - لفظاً أو ملاكاً - لتشمل خارجي الملّة؟ وسؤال آخر: هل يمكن شمول الحكم لموارد اختلاف أنظار المجتهدين. في مسألة فرعية - كمسألة الأخذ بالشفعة - إذا اختلف مجتهدان في بعض الشروط، فهل ينفذ عمل من سار على رأي، بشأن من يخالفه في الرأي؟

أمّا المسألة الأولى، فالظاهر هو الشمول، لعموم اللفظ «من دان بدين قوم...». «يجوز على أهل كل ذي ملّة...»، واللفظ عام بلا شك. ولا سيّما قولهم عليه السلام: «لكل قوم نكاح».

هذا مع صراحة بعض الروايات في ورودها بشأن خارجي الملة بالذات. كالروايات الواردة في باب حدّ القذف، وأنه لا يجوز قذف من لم يكن مسلماً، ففي صحيحة الحداء، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة! فنظر إليّ أبو عبد الله نظراً شديداً. فقلت: جعلت فداك، إنه مجوسي! فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحاً؟^(١)

والروايات بهذا الشأن كثيرة^(٢)، هذا فضلاً عن عموم الملاك.

إنما الكلام في المسألة الثانية، فإن قلنا: إن قاعدة الإلتزام عقلية لحفظ النظام، وكان موضع الشارع منها موضع الإرشاد، فلا شك في أنها جارية في المقام. ولكن لو قلنا بأنها قاعدة تعبدية على خلاف الأصل - حيث الأصل عدم إجزاء الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي - فالمقام خارج عن مصبّ القاعدة، حيث انصرافها، إن لم نقل بظهورها في أتباع سائر المذاهب.

وعليه فالقاعدة مختصة بذوي المذاهب والأديان الأخر. أما ذوو الآراء المختلفة داخل المذهب، فالمرجع هو الأصل وهو عدم الإجزاء^(٣).

نعم إجزاء الحكم الظاهري بشأنهم ما لم يظهر الخلاف لديهم أمر آخر. الأمر الذي يجري بشأن الواحد منهم فيما إذا اختلف نظره أو نظر مرجع تقليده، حسبما نذكر.

فلا يجوز الاقتداء بمن لا يرى الاغتسال بالدخول من غير إنزال، لمن يرى وجوبه. لأنه مجنب في نظره، وإن كان الإمام معذوراً ما دام على جهله بالواقع.

مدى تأثير القاعدة

وهل القاعدة تُؤثر في قلب الواقعية، أم هناك تخصيص في بعض جوانب الحكم في

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٣ - ١٧٤ الباب الأول من ابواب حدّ القذف الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢١: ١٩٩، ١٧: ٢٩٩، و١٥: ٨٠.

(٣) راجع: جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٥، فإن له كلاماً يناسب المقام.

شروط خاصة، لغرض التسهيل ودفع كلفة المحرج، نظير سقوط بعض التكاليف أو الأحكام عند الجهل بها، كما في مورد قاعدة «لا تُعاد» بناءً على شمولها للجاهل بالحكم أيضاً كما رجحناه.

إذن فليس من قلب الواقعية، وإنما هو من باب اشتراط التكليف بالعلم. فمثل اشتراط الطلاق عندنا بسمع شاهدين عدلين، إنما هو شرط علمي، فيستقط عند الجهل به. فالذي لا يرى هذا الاشتراط، فهو ليس شرطاً بحقه، ومن ثمَّ يصحّ طلاقه مع فقد هذا الشرط، ويصح عندنا أيضاً بمعنى جواز ترتيب الأثر عليه. لأنه إنما أوقعه تماماً، ولم يكن سماع الشاهدين شرطاً بشأنه في واقع الأمر.

وهذا نظير ما إذا صلّى في ثوب نجس وهو لم يعلم به، فيجوز الاقتداء به، لأنّ هذا الشرط ساقط بشأنه، وكانت صلاته صحيحة واقعاً. جرياً مع قاعدة «لا تعاد».

ومن ثمَّ ورد في ما كتبه أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني، بشأن طلاق بنته من ناحية زوجها الذي حنث بطلاقها، قال: فانظر فإن كان ممن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمراً جهله. وإن كان ممن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا، فاختلعها منه. فإنّه إنما نوى الفراق بعينه^(١).

وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً. فقال: إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم. لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها^(٢).

ومن أجل ذلك ورد فيمن دفع زكاة ماله في حال النُصب، ثم استبصر وجب عليه إعادتها، لأنّه دفعها إلى غير أهلها. نظير الدين يدفعه إلى غير صاحب الدين جهلاً ثم يعرفه.

ففي صحيحة العجلي عن الصادق عليه السلام قال: «كل عمل عمله وهو في حال نُصبه وضلالته، ثمَّ من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنّه يضعها في غير

(١) الوسائل ٢٢: ٢٢، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٢٢: ٧٤، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٩.

مواضعها، لأنها لأهل الولاية. وأما الصلاة والحج والصيام، فليس عليه قضاء»^(١).
والسر في ذلك واضح، لأن الزكاة حق واقعي لأهل الولاية، فكان دفعها إلى غير أهلها
وفق عقيدته، لا يوجب إبراء ذمته، الأمر الذي يدل على ما رجحناه: أن القاعدة لا تقلب
الواقع، وإنما هي تخصيص في بعض الشرائط التي جاز تقييدها بالعلم، ليستقط التكليف بها
مع الجهل العاذر.

وأما ما ورد من جواز الأخذ منهم في الميراث بالتعصيب، فهو من أجل رضا الورثة
- وفق عقيدتهم - بهذا الدفع، فهو أخذ منهم عن رضائهم. أو مقاصّة إذا كان مورداً لها. ولعلّ
نظر الروايات إلى هكذا موارد.

فقد روى الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه. فقال: المال كله للابنة وليس
للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء
الناس، وأخته مؤمنة عارفة. قال: فخذ النصف لها. خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم
وقضايهم. قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً^(٢).
وقد عبّر سيدنا الاستاذ عن هذا الحديث بالصحيحة^(٣).

وعبد الله بن محرز، هو أخو عقبة بن محرز. من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام
وهذه الصحيحة تدل على وثاقة الرجل، بشهادة زرارة: إن ما جاء به نوراً. فضلاً عن رواية
الأجلاء عنه.

وتظهر الثمرة فيما لو أخذ أحدهم بالشفعة على مذهب الحنفية، حيث تمتدّ مدة الخيار فيها
إلى سنتين، حتى مع علم الشريك الآخذ بالشفعة. فإنه غير جائز على مذهبنا، وحينئذٍ فلو

(١) الوسائل ٩: ٢١٦ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢) الكافي الشريف ٧: ١٠٠ الحديث ٢، والوسائل ٢٦: ١٥٧ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة الحديث

الأول (٣) معجم رجال الحديث ١٠: ٢٩٣ رقم ٧٠٨٦.

أخذ بالشفعة من كان على المذهب الحنفي، فمات وورثه من كان على مذهبننا، فالذي نراه أنه غير جائز بشأنه، لأنه يرى أنه أخذه لا عن حقّ، وأن الملك باق على ملك مالكه الذي اشتراه أولاً. فيجب عليه ردّه إلى مالكه.

فقاعدة الإلزام لا تجري هنا قطعاً. ولا يقاس ذلك بمسألة الميراث. نعم حتى في الميراث، لو فرض أن ميتاً له بنتان وأخت. وأحدى البننتين عارفة وكذلك الأخت. فالفاضل من الميراث عندهم وهو الثلث، يعود إلى الأخت على مذهبنم غير أن هذه الأخت ترى أن ما تأخذه حق يرجع إلى البننتين. فلنفرض أن غير العارفة راضية وفق مذهبنها، أما البنت الأخرى العارفة، فغير راضية. حتى ولو أنها استسلمت لأوليائها في الدفع إلى الأخت (عمتها).

فالصحيح أن حقها يجب أن يُردّ إليها ولو عن خفاء من نظر أوليائها غير العارفين. وكذلك لا يجوز لنا أن نأخذ بالشفعة بالجوار أو في السننتين، بحجة أن الشريك البايح حنفي أو المشتري حنفي. نظراً إلى أنه غير جائز في مذهبننا. وراجع مواضع اختلاف نظرنا مع العلامة البجنوردي في كتابه القيم «القواعد الفقهية»^(١).

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

مفاد القاعدة حكم أولي

لسان القاعدة - على ما بيّناه - لسان التخصيص أو التقييد في عموم أو إطلاق الأحكام. لأن مفادها تخصيص الأحكام وعدم شمولها لغير العالمين. ليتخصّص مثلاً اشتراط شهود عدلين في الطلاق بمن يعلم اشتراطه بذلك. وهكذا في سائر الموارد. فهي نظيرة قاعدة «لا تعاد» حيث هي تُخصّص شرائط الصلاة وواجباتها في غير الخمسة، بالعالمين والذاكرين لها. دون الجاهلين أو الغافلين.

(١) القواعد الفقهية ٣: ١٦٤ و ١٨٠.

وبما أنّ التخصيص في حكم العام حكم أوّلي. وفي عرض الحكم العام، وليس حكماً ثانوياً، فحيث كان مفاد هذه القاعدة وقاعدة «لا تعاد» هو التخصيص في شمول الأحكام، فتعدان من الأحكام الأوّليّة.

وليست نظيرة قاعدة «لا ضرر» أو «لا حرج» التي هي من الأحكام الثانويّة. وقد تلخّص: أن القاعدة تخصيص في شمول أحكام الشرائط، باختصاصها بالعالمين بلزومها. وهي رخصة وليست بعزيمة بشأن خارجي الملة ومخالي المذهب. ولا تجري بشأن اختلاف آراء المجتهدين بناءً على أصالة عدم الإجزاء هذا، والقاعدة لا تتغيّر من الواقع شيئاً سوى إسقاط بعض الشرائط بشأن غير العالمين، فتترتب الآثار مع فقد الشرائط المعتبرة عندنا، تسهيلاً على الأئمة. وعليه ففادها حكم واقعي أوّلي، وليس حكماً ثانوياً ولا ظاهرياً، ومن ثمّ تترتب عليها آثار الواقع محضاً.

ومما يجدر التنبه له: أنّ القاعدة خاصة بأحكام المعاملات (العقود والإيقاعات). ونتيجتها ترخيص غيرنا في العمل بأحكام شريعتهم مخيّر بينها وبين العمل بأحكامنا. أمّا الأحكام الانتظامية فهم ملتزمون بها ما داموا عايشين في مناطق نفوذ الإسلام، لعدم اختصاصها بالمسلمين ولا بالعالمين بها.

نعم في العبادات، إنهم غير مكلفين بها رأساً، لاختصاصها بالمسلمين العارفين. فمسألة تكليف الكفار بالفروع، فيها تفصيل بين الأنواع الثلاثة: أمّا العبادات فغير مكلفين بها. وأمّا الأحكام الانتظامية فلزومون بها قطعاً. نعم إنهم مخيرون في باب المعاملات. ولعلنا نشرح هذا الإجمال في مقال واسع إن شاء الله.

*

*

*